The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

الطبيعة القانونية لقرار استحداث البلديات "دراسة مقارنة"

وفاء عدنان كعيم أ.م.د. هنادي فوزي حسين
جامعة ذي قار – كلية القانون
wafaa-adnan24@utq.edu.iq lawp1e228@utq.edu.iq

مستخلص البحث:
يعد قرار استحداث البلديات من القرارات الإدارية ذات الطابع التنظيمي التي تصدرها السلطة المختصة بهدف إنشاء وحدة إدارية جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. وتكمن الأهمية القانونية لهذا القرار في كونه يُحدث تغييراً في البنية الإدارية للدولة ويؤثر في توزيع الاختصاصات والصلاحيات على المستوى المحلي وتكتسب هذه القرارات صفتها التنفيذية من خلال صدورها ضمن الحدود والإجراءات المقررة قانونا بعد التحقق من توفر الشروط الشكلية والموضوعية التي تضعها السلطة المختصة .

الكلمات المفتاحية: الطبيعة القانونية، استحداث، البلديات، القرارات الإداري

المقدمة

تعد قرارات استحداث البلديات من أبرز مظاهر التنظيم الإداري، إذ تنطوي على إنشاء وحدات إدارية جديدة تُسهم في تكريس اللامركزية وتندرج هذه القرارات ضمن نطاق القرارات الإدارية التنظيمية التي تصدرها الجهات المختصة استنادًا إلى معايير قانونية وفنية محددة. وتبرز الأهمية القانونية لهذه القرارات بسبب آثارها المباشرة على البنية الإدارية للدولة، فان قرار استحداث البلديات لا يعد مجرد اجراء اداري انما هو عمل قانوني يتطلب ضوابط وشروطا تتكفل توافقها مع الأطر القانونية النافذة.

أولا :- التعريف بموضوع البحث

تعد البلديات مؤسسات إدارية محلية تلعب دوراً محورياً في تقديم الخدمات الأساسية وتنظيم الحياة اليومية للمجتمعات المحلية اذا تتسم قرارات استحداثها بأهمية بالغة كونها تمثل ركيزة أساسية للتنظيم الإداري والتنمية المحلية حيث يختلف الإطار القانوني الذي يحكم استحداث البلديات بين العراق والدول المقارنة ويعكس هذا التنوع الخصائص السياسية والاجتماعية والتاريخية لكل دولة وان دراسة الطبيعة القانونية لقرارات استحداث البلديات في هذه الدول تعد خطوة ضرورية لفهم الأطر التنظيمية للمؤسسات التي تسعى لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز المشاركة المجتمعية .

ثانيا:- أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في بيان مدى توافق قرارات الاستحداث مع القوانين النافذة ويكشف الثغرات القانونية او تجاوز الصلاحيات مما يمكن ان يقلل الطعن ضد هذه القرارات كما يساعد على تحليل الدوافع من وراء استحداث بلدية جديدة ومدى مشروعية قرار استحداثها.

ثالثا:- مشكلة البحث

تعد قرارات استحداث البلديات من القرارات الإدارية والتنظيمية ذات الأثر العميق على البنية الإدارية للدولة وعلى مبدأ اللامركزية، إلا أن هذه القرارات كثيرًا ما تُثار بشأنها تساؤلات قانونية تتعلق بمدى مشروعيتها، وضوابط إصدارها، وحدود السلطة التقديرية للإدارة في

اتخاذها. كما يلاحظ وجود تفاوت بين الدول في التنظيم القانوني لاستحداث البلديات، مما يطرح إشكالية حول مدى وضوح وتأطير هذا القرار قانونيًا، ومدى توافقه مع المبادئ الدستورية، كالمساواة، والمشاركة، وتحقيق التنمية المحلية المتوازنة.

رابعا:- نطاق البحث

ستتناول دراستنا الطبيعة القانونية لقرارات الاستحداث في كل من العراق والأردن ولبنان ووفق قانون إدارة البلديات العراقي رقم165لسنة1964المعدل وقانون البلديات الأردني رقم29لسنة1955المعدل وقانون البلديات اللبناني رقم 118 لسنة1977المعدل لفهم الأطر التنظيمية لمؤسسات البلدية التي تسعى لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز المشاركة المجتمعية بهدف ابراز اوجة التشابة والاختلاف بين القوانين الثلاثة والوصول الى نتائج ومقترحات يمكن من خلالها ان تعالج الثغرات في قانون إدارة البلديات العراقي.

خامسا:-هيكلية البحث

من اجل إعطاء صوره واضحة عن الموضوع سوف نقسم هذا البحث الى مطلبين نخصص الأول للبحث في الطبيعة القانونية لقرار استحداث البلديات في العراق والثاني سنتناول فيه الطبيعة القانونية لقراراستحداث البلديات في الدول المقارنه.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لقرار الاستحداث البلديات في العراق

إن موضوع اللامركزية يرتبط بمختلف مكونات التنظيم الإداري ومراحله وأساليبه، بدءاً من هيكل التنظيم أي المستويات المختلفة للعملية الإدارية ومروراً بمراحله من تخطيط وتشغيل ورقابة ... وصولا إلى الأساليب المستخدمة لتحقيق أهداف التنظيم لذا نجد أن اللامركزية ودرجتها هي الخيط غير المرئي الذي يربط كافة مراحل العملية الإدارية مما لاشك فيه أن هناك العلاقة التكاملية بين السياسة والإدارة(عامة ومحلية)، فأن الأولى (العامة) تضع التوجهات والثانية (المحلية) تترجمها إلى واقع عملي لذا نجد ان أساليب تحقيق اللامركزية يتوقف على جهة الإصدار ففي حالة أن السلطة هي الهيئة التشريعية او كان مقترحاً من قبل السلطة التنفيذية ، فتقوم (جهة الاصدار في هذه الحالة بتفويضها إلى آخر، بمعنى أن الذي يفوض بعض سلطانة لابد كشرط مسبق أن يكون حائزها قانونا ، وفي حين أن نقل أو توزيع السلطة يكون من المشرع فقط فإن تفويض السلطة قد يكون داخل إطار السلطة التنفيذية (من الوزير إلى معاونيه مثلا) أو من رئيس الوحدة المحلية إلى القيادات الأعلى بعض الصلاحيات إلى الوحدات المحلية الأدنى ايضاً بما يسمح لها بممارسة سلطة اتخاذ القرار دون أي حاجة من للرجوع الى سلطة اعلى منها[1]. والسوال المطروح هنا هل قرار استحداث بلدية قانونا صادر من سلطة تشريعية ام قرارصادرمن السلطة التنفيذية للاجابة عن هذا السؤال نجد انه في قانون السلطة التنفيذية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤ نص(يتولى كل وزير النشاط الخاص بوزارته) (م٢)[2]. وقد حاول النظام السياسي ان يضفي بعض مظاهر النظام اللامركزي في الاداره و اكد على هذا المبدأ بقانون البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل الذي عرف البلدية بانها (مؤسسة محلية لها شخصية معنوية تقوم بالاعمال والخدمات العامة المنصوص عليها في هذا القانون أو اى قانون آخر)[3]. وأشار الى قرار استحداث بلدية في الفصل الثاني من قانون إدارة البلديات اعلاه في المادة الخامسة منه في الفقره أولا بانه يصدر القرار بناء على طلب الوزيرفي القرية التي لايقل عدد

نفوسها عن ثلاثة الاف نسمة واضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة يتم الاستحداث بناء على اقتراح السلطة الإدارية وتوفر الامكانية المالية وموافقة الوزير، والمقصود بالوزير استنادا الى المادة الأولى من قانون إدارة البلديات هو وزير البلديات[4] الذي يتمتع بسلطه منحها له القانون بالموافقة على قرار الاستحداث وذلك بإصدار بيان في الجريدة الرسميه.ومن التطبيقات على ذلك هو صدور تشريع رقم 2790 في سنة 1976 والمتضمن (بيان استحداث بلدية في ناحية الطارفي محافظة ذي قار) ولقد أشار البيان انه(نظرا لانتهاء المده القانونية للإعلان ولعدم وجود اعتراض عليه واستنادا لاحكام المادة خامسا من قانون إدارة البلديات رقم 165 لسنة 1964 تقرر احداث بلديه من الصنف الرابع في ناحية الطار التابعة لمحافظة ذي قار استنادا الى احكام المادة 7 من القانون)وزير البلديات[5].اي ان التشريع (الداخلي) الذي أصدره الوزير استنادا الى المادة سابعا صنف بانه(بيان) ويقصد به بانه تشريع داخلي يصدر استنادا الى نص تضمنه قانون صدر لينشئ مؤسسة ما ويخول مجلس إدارتها حق اصدار تنظيم كيانها وتيسير اعمالة فيحدد نظامها الداخلي وأغراض المؤسسة وتشكيلاتها وملاكتها وصلاحياته[6].

وبناء على ذلك نستنتج ان قرار استحداث البلديات قرارا إداريا صادر من السلطة المركزيه لكون الوزير هو جزء من السلطة المركزيه واستمر الحال على ماعلية في ظل قانون المحافظات الملغي رقم 159 لسنة 1969 وفي ظل قانون الوزارة المحلية وقانون مجالس الشعب لسنة 1995 فيصدر القرار من الوزير المختص لكون ان جميع هذه القوانين بين فيها ان مهمة البلدية تقتصر على تقديم خدمات للمواطن وسلطة اتخاذ القرار كانت للسلطة في المركز .

اما بعد 2003 نجد ان السلطات اللامركزية الإقليمية في ظل دستورجمهورية لبعراق النافذ لسنه ٢٠٠٥ منحت درجة من تفويض السلطة إلى التنظيمات الإدارية في الدولة لتنظيم شؤونها الداخلية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية[7].وطبقا لنص المادة (١١٦) من الدستور النافذ 2005 (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارت محلية) وعد بغداد بحدودها البلدية عاصمة العراق الإدارية ولا يجوز للعاصمة ان تنظم لإقليم و نلاحظ ان المشرع الدستوري أشار الى اللامركزية الإدارية و الإدارة المحلية إشارة صريحة الا انة ترك تفصيل مهامها الى قانون و بناء على ذلك صدر قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، وقد نص هذا القانون على اختصاصات المجالس المحلية وذلك في المادة (٧) وهي لم تكن اختصاصات حصرية لأن الفقرة (١٧) من المادة المذكورة آنفاً تنص على ما يلي (ممارسة أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في الدستور أو القوانين النافذة)[8]. لقد منح الدستور المحافظات التي لم تنتظم في إقليم صلاحيات إدارية ومالية واسعة لتمكينها من أدارة شؤونها ووضح اختصاصات وصلاحيات المحافظ بما يتلاءم مع اللامركزية الإدارية والسياسية بالنظر لسعة الاختصاصات والصلاحيات التي منحها دستور جمهورية العراق للمحافظات وأدارتها ولغرض تنظيم هذه الاختصاصات والصلاحيات بما ينسجم مع شكل الدولة الجديد [9]، فأشارت المادة 2 / أولا من القانون المحافظات رقم 21 لسنه 2008 المعدل إلى مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة لها الحق إصدار التشريعات المحلية[10] .في حدود المحافظة بما يمكنها من أدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية ، اما بخصوص منصب المحافظ فلقد نصت المادة 24 من القانون بأنه(الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة وهو بدرجة

وكيل وزير...) فمنح بموجب هذا القانون العديد من صلاحياته ومن هذه الصلاحيات ما نصت عليها المادة 31/رابعا (الاشراف على سير المرافق العامة في المحافظات وتفتيشها....) فنجد ان هذه الفقره وضحت الاختصاص المتمثل بالإشراف المحافظ على سير المرافق العامة في المحافظة بكافة أنواعها سواء ان كانت مرافق خدميه ام صحيه [11].كما الزمت المادة 32 من نفس القانون جميع لوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ان تشعر المحافظ بالمخاطبات التي تجريها الدوائرها و مرافقها في نطاق المحافظة لاطلاعه عليها ومراقبة تنفيذها....)فنجد بجانب الصلاحيات الممنوحة للمحافظ تقابلها واجبات رقابية متمثله بمراقبة الدوائر في نطاق المحافظة ومتابعة تنفيذها لواجباتها وفق القانون، بالاضافة الى ذلك تتولى الادارة المحلية في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها ، كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات [12] ولكن هنالك قيدين لكي تمارس اختصاصها وهما

1- قيد مكاني : ويتمثل بالرقعة الجغرافية التي يستطيع المجلس اصدار التشريعات المحلية فيها في الحدود الادارية بالمحافظة

2- قيد موضوعي : في حصر اختصاص المجالس التشريعية بالموضوعات التي تمكنها من ادارة شؤونها المحلية واستحداث حسب نص الماده 11من قانون المحافظات غيرالمنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة2008 المعدل(...اجراء التغيرات الإدارية على الاقضية والنواحي والقرى بالدمج والاستحداث....)

ونلاحظ مما سبق ان قانون المحافظات قد منح سلطة تشريعية ولكن مقيدة في القيدين المذكوة اعلاه وكذلك القرارات هي إدارية ومالية لتنظم شؤونها وفق مبدا اللامركزية الإدارية ومن التطبيقات على ذلك عندما تم استحداث ناحية بني زيد بموجب القرار رقم 30 بتاريخ 2011/6/27 التي يكون مقرها في قرية ال سلمان حيث تم التصويت بالاجماع على القرار واستنادا الى هذا القرار الذي تضمن في الفقرة الثانية منه استكمال الدراسات التي تتناول الجوانب الإدارية والقانونية لغرض استحداث المرافق العامة تم استحداث بلدية بني زيد (بناءاً على ما تقتضيه المصلحة العامة تنوي هذه الوزارة استحداث بلدية بني زيد في ناحية بني زيد في محافظة ذي قار استناداً الأحكام المادة الخامسة والسادسة والسابعة من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالحدود المبينة في الاعلان فعلى الدوائر الرسمية والشبه رسمية والمصالح والمواطنين من اصحاب العلاقة تقديم مالديهم من ملاحظات واقتراحات خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية استناداً الى المادة السادسة من القانون المذكور وبإنتهاء المدة المذكورة تقرر هذه الوزارة ماتراه مناسباً في ضوء الاعتراضات والملاحظات الواردة اليها بشأن استحداث البلدية موضوعة البحث)[13] .ونلاحظ في استحداث بلدية بني زيد على سبيل المثال ان اجراءات الاستحداث صدرت من وزير البلديات بالرغم من الاستحداث من ضمن المهام التي نقلت صلاحياتها الى المحافظ حسب الكتاب المرقم 1448في 2018/2/5 والمعنون الى مديرية بلديات ذي قار / نقل صلاحيات وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة إلى المحافظات غير المنتظمة في إقليم نرفق طيا قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨ الذي تم اتخاذة في الجلسة الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/1/9 الوارد الينا بكتاب الامانة العامة المجلس الوزراء دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ذو العدد ٠٠٢٨٩٧ في

2018/1/25لاتخاذ ما يلزم والعمل بموجبة واعلامنا مع التقدير اذا تضمن الفقره السابعة والعشرون منه من ضمن صلاحيتة هو استحداث المرافق العامة [14]وحسب الراي الافتائي لمجلس الدولة رقم 20 /2020 بان من (صلاحية المحافظ استحداث البلديات)أي انه قرار يصدر بناء على تشريع وحسب الصلاحيات التشريعية الممنوحة لة استنادا المادة سابعا/3 من قانون المحافظات غيرالمنتظمة بإقليم رقم21لسنة 2008 الا انه ضل قرار إداريا يصدر من السلطة التنفيذيه في المركز لذا نامل ان تفعل صلاحيات المحافظ بصورة فعلية لتحقيق افضل خدمات للمجتمع المحلي .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لقرار استحداث البلديات في الدول المقارنه

تحتل البلدية أهمية قصوى بالنظر الى الدور الذي تلعبه كونها الأقرب الى المواطن وباعتبارها نوعا من التنظيم الإداري للحكم المحلي الذي أعطاها المشرع أهمية وهي نواة المجتمع المحلي ولأجل فهم الطبيعة القانونيه لقرار استحداث البلديات، سنقسم هذا المطلب الى فرعين الأول نتناول فيه الطبيعه القانونيه لقرار استحداث البلديات في الأردن و الثاني الطبيعه القانونيه لقرار استحداث البلديات في لبنان.

ألفرع الأول

الطبيعة القانونية لقرار استحداث البلديات في الأردن

تنفرد البلديات بجملة من الاختصاصات والصلاحيات التي انيطت بها، فالبلدية لها وجود دستوري وقانوني يضمن لها مكانة مميزة بين مؤسسات الدولة وهيئاتها المختلفة تمكنها من ممارسة دورها المنوط بها ، فتعد المادة 121 من الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل هي الأساس الدستوري لإنشاء وحدات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري عن الحكومة المركزية [15] التي تنص على (الشؤون البلدية والمجالس البلدية تديرها مجالس بلدية او محلية وفق القوانين خاصه).فالبلدية من تطبيقات الإدارة المحلية و تتبع أسلوب اللامركزية لإدارة الإقليم ولتحقيق الديمقراطية وتقديم الخدمات له وتظهر جنبا إلى جنب مع المظهر الآخر اللامركزية الإدارية (مجلس المحافظات)وان الدستور الأردني اجاز أن يصدر قانون واحد ينظم وحدات الإدارة المحلية (البلديات) ومجلس المحافظات مهما تعددت مستوياتها ، وهو ما تم فعلا في القانون الحالي الذي صدر باسم (قانون الإدارة المحلية)[16].

فالسؤال المطروح هنا ماهي طبيعة قرار استحداث البلديات في الاردن؟

تشير نصوص الدستور الأردني لسنه 1952 المعدل بان السلطة التنفيذيه تتكون من الملك ويتولاها بواسطة وزرائه[17] وفق احكام الدستور[18].استنادا الى المادة (٤٥) من الدستور التي بينت مهام مجلس الوزراء بنصها (يتولى مجلس الوزراء مسؤولية الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو أي قانون إلى أي شخص أو هيئة أخرى) فمجلس الوزراء مسؤول عن إدارة كافة الأمور والشؤون الداخلية والخارجية للدولة، ورسم السياسة العامة للحكومة والإشراف عليها، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، ويملك مجلس الوزراء تفويض أي من صلاحياته إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى نوابه أو أي وزير آخر، ويشترط لنفاذ قرارات مجلس الوزراء التوقيع عليها من قبل رئيس الوزراء والوزراء ومصادقة الملك عليها [19]. وعلى ضوء ما تقدم، فإن الوزاره بموجب هذا النص

الدستوري تعتبر أداة حكم حيث تملك سلطة البت في رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها كما أن مجلس الوزراء وفقاً لأحكام الدستور يملك الاختصاص في الموضوعات المحددة على سبيل الحصرفي المادتين (114)و(120)[20] من الدستور،لذا يمكن القول بإن ما يصدر عن الحكومة متمثله بالملك ووزرائه من قرارات هي قرارات ذات طبيعة إدارية، وبالتالي فإن قرارات الملك الصادرة بواسطة الوزراء بإستحداث البلديات إستناداً لما أورده الدستور وحدده قانون الإدارة المحلية هو قرار ذو طبيعة إدارية، وعند مراجعة القوانين والأنظمة في الأردن نجد هناك مستويين ذات ارتباط بمقومات الإدارة المحلية، وهي الوحدات الإدارية(المحافظة)، والبلديات، وتعد البلديات في الأردن من أهم الوحدات المحلية وأقربها إلى الديمقراطية،فالهيئات المحلية (البلديات) تعمل كامتداد للدولة مع استقلالية محدودة[21]، أن اللامركزية هي تمكين المجتمعات المحلية من صنع قراراتها الخاصة بالاتفاق في ظل محددات تصنعها الحكومة المركزية خاصة فيما يتعلق بالخدمات العامة ذات البعد المحلي[22]. وتعطى تلك الهيئات المحليه سلطة اتخاذ القرار، وجمع الإيرادات وتقديم الخدمات دون الرجوع للسلطة المركزية باستثناء بعض الحالات وفق القانون، وهذا ما يعطي هامش واسع للسلطة المحليه، ويزيد من الأدوار ونضج الشخصية الاعتبارية، وبالتالي زيادة في قدراتها وإمكانياتها وكفاءتها وفاعليتها[23].

وتطبيقا لذلك وافق مجلس الوزراء على استحداث بلدية قضاء غور المزرعة في محافظة الكرك وياتي قرار الاستحداث استنادا لاحكام المادة21/أ من قانون الإدارة المحلية رقم 22 لسنة 2021 وجاء الاستحداث البلديه بعد ان استحداث قضاء غور المزرعة في المنطقة بموجب التقسيمات الاداريه رقم 31 لسنة 1995 بناءا على طلب من وزيرالداخلية[24]. وكذلك قرار استحداث بلدية لواء بني عبيد بتاريخ 2023/3/22 بناءا على قرار مجلس الوزراء رقم 11087 بتاريخ 2023/3/22المتضمن الموافقه على استحداث بلديه لواء بني عبيد تقرر تشكيل لجنه لتقوم مقام المجلس البلدي وممارسة كافة الصلاحيات واستحدثت البلدية في المناطق (الصريح،كتم،النعيمه،ايدون ،شطنا والحصن ستكون مقر البلديه) الذي جاء بناءا على طلب من أكثرية سكان الى السلطة الاداريه التي بدورها رفعتها الى نائب رئيس الوزراء [25].ووفقا للجريدة الرسمية، حدد لمناطق بلدية لواء بني عبيد كامل أحواض قرية مزرعة تميرة، وكامل أحواض قرية كبر، وكامل أحواض قرية أم الآبار، وكامل أحواض قرية النعيمة، وكامل أحواض قرية شطنا، وكامل أحواض قرية كتم. وكامل أحواض قرية الصريح، وكامل أحواض قرية الحصن، وكامل أحواض قرية إيلدون كما حدد أيضا كامل الحوض رقم 7 الغرابيات من أراضي قرية ناطقة، وكامل الحوض رقم 4 قطعة فروخ من أراضي قرية ناطفة[26] .ويأتي القرار استجابة لمطالب المواطنين في المنطقة،اذ يعد لواء بني عبيد اللواء الوحيد في المملكة الذي لا توجد فيه بلدية، وبناء على عدد سكانه ومساحته فإن الأمر يستدعي استحداث بلدية فيه؛ بهدف تسهيل تقديم الخدمات للمواطنين، علما بأن الإيرادات المالية المتأتية من اللواء تدعم استحداث بلدية وتضمن استمراريتها وقدرتها على تقديم الخدمات[27].نستنتج مما سبق ان المشرع الأردني كان اكثر وضوحا اذ ان قرار الاستحداث يتم بموجب السلطة المحليه بالاشتراك مع السلطه المركزيه وهو قرار اداري صادر من السلطة التنفيذية المتمثله بموافقة مجلس الوزراء على الاستحداث.

الفرع الثاني

طبيعة قرار استحداث البلديات في التشريع اللبناني

المادة ٦٥ من الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل على أنه تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء تنص زراء وهي تكرار حرفي لنص المادة ١٧ من الدستور[28]. وفي ذلك دلالة واضحة على تكريس السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء بموجب التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم ١٨ تاريخ 1990/9/21 . وتنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة على انه(من صلاحيات مجلس الوزراء وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية وإتخاذ القرارات اللازمة لذلك) وبموجب هذه المادة يمكن الاعتبار بأن هناك تفويض دستوري يتميز بالمرونة المطلقة لمجلس الوزراء لإتخاذ القرارات اللازمة لوضع السياسة العامة وتطبيقها[29].وقد عرف مجلس شورى الدولة اللبناني في إحد قراراته القرار الإداري النافذ بما يلي:(وبما أن القرار الإداري النافذ والضار هو القرار الصادر عن السلطة المختصة بإتخاذه والذي من شأنه أن يلحق ضرراً مباشراً بالمستدعي أي الذي ينتج مفاعيل قانونية أو يعدل من الوضعية القانونية القائمة وبالتالي من شأنه أن يمس الوضعية القانونية للمستدعي أو حقاً شخصياً يعود إليه..)[30]، وحتى يصبح العمل القانوني قرارا إداريا، يجب أن يكون منسوبا إلى سلطة إدارية فعبارة السلطة الإدارية التي تكون على راس الهرم الإداري هي السلطة التنفيذية وهي أول الهيئات التي يصدق عليها هذا الاصطلاح بكل مكوناتها بدءا من رئيس الحكومة والوزراء ومرؤوسهم المباشرين وغير المباشرين سواء كانوا على الصعيد المركزي أو المصالح الخارجية ..... والسلطة المختصة بإصدار القرار الإداري استنادا الى الماده المشار اليها اعلاه هي السلطة الاجرائيه[31].وبما ان وزارة الداخلية والبلديات جزء من السلطة الإجرائية في لبنان فانه معنية (بشؤون سياسة لبنان الداخلية من اعداد وتنسيق وتنفيذ وتسهر على حفظ النظام والأمن وتشرف على أمور المحافظات والاقصية والبلديات والاتحادات البلديات والصندوق البلدي المستقل والمختارين والمجلس الاختيارية وسائر المجالس المحلية المنتخبة أو المعينة والقرى والأماكن الجامعة والاحزاب والجمعيات وتتولى ادارة الأحوال الشخصية وشؤون اللاجئين وشؤون الدفاع المدني والآليات والسير وتقوم بكل ما تعهد به اليها القوانين والأنظمة)[32].ومن الأمور التي عهدت الى وزارة الداخلية والبلديات هو استحداث البلديات ولكن وفق شروط منصوصا عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 118 لسنة 1977 فاكد في المادة الأولى منه(باعتبار البلديه إدارة محليه تتمتع بالشخصية المعنويه والاستقلال المالي والإداري...) ووضع المشرع شرطين لإنشاء البلديات الأول بتعلق بعدد السكان: الأول هو أن يزيد عدد السكان عن 3000 نسمة في المحلة التي ستنشأ فيها البلدية، بالإضافة إلى الشرط الثاني وهو متعلق بمالية البلدية، بحيث تنشأ البلدية بقرار من وزير الداخلية والبلديات إذا كانت واردات هذه الأخيرة تتخطى ال 10,000 ليره لبنانيه ، ونتيجة لذلك ، ازداد عدد البلديات ازدياداً ملحوظاً والجدير بالذكر انة تم الغاء نص المادة اولا بموجب القانون الرقم 10 تاريخ 29-10-1990 وبالتالي أصبح بالإمكان إنشاء البلدية في أية قرية أو بلدة من دون حد أدنى للسكان المقيدين أو للواردات علماً أن إنشاء البلدية يتم بقرار من وزير الداخلية و بناءً على طلب مقدم من الأهالي وفقاً لما يلي[33]:

1- وجود مؤسسات تؤمن واردات للبلدية لقاء تسديدها رسوم القيم التأجيرية.

2- وجود وحدات سكنية يمكن أن تؤمن مردوداً مالياً للبلدية مستقبلاً لقاء تسديد القيم التأجيرية
3- وجود مؤسسات مصنفة يمكن أن تؤمن أيضاً مردوداً مالياً من خلال دفع الرسوم التي تتوجب عليها قانوناً لقاء الترخيص والاستثمار
4- امكانية توفر امتداد عمراني يؤمن رسوماً للبلدية لقاء الترخيص بأعمال البناء... الخ.
5- وهناك لائحة مستندات يجب توفيرها عن البلدة التي يجب أن تستحدث بلدية في نطاقها، وهي خرائط طوبوغرافية تبين النطاق البلدي في مديرية الشؤون الجغرافية في وزارة الدفاع تحقيق تجريه القوى الامنية المختصة لأجل التحقق من عدد الوحدات السكنية وغير السكنية في نطاق البلدة[34]. ومن التطبيقات على استحداث البلديه قراراستحداث بلدية في قرية وادي جيلو قضاء صور- محافظة لبنان الجنوبي والذي جاء فيه وزير الداخلية والبلديات
(بناء على المرسوم رقم 11217 تاريخ 2014/2/15 (تشكيل الحكومة) ،وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته (قانون البلديات)،وبناء على القانون رقم 97/665 تاريخ 1997/12/29 تعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين لا سيما المادة / 41 منه،بناء المقتضيات المصلحة العامة الضرورية بناء على الطلب المقدم من مختار واهالي بلدة وادي جيلو المسجل لدى المديرية الإدارية المشتركة في وزارة الداخلية والبلديات تحت رقم 1432 تاريخ-2015/1/26
بناء على قرار بلدية طيردبا رقم 25 تاريخ 2015/3/30
بناء على قرار بلدية يانوح رقم 2015/5 تاريخ 2015/4/29
بناء على قرار بلدية عين بعال رقم 23 تاريخ 2015/5/15
بناء على قرار بلدية عيتنيت رقم 12 تاريخ 2015/5/16
بناء على قرار بلدية جويا رقم 34 تاريخ 2015/5/16
بناء على قرار بلدية البازورية رقم 2015/7 تاريخ 2015/4/24
بناء المقتضيات المصلحة العامة الضرورية يقرر ما يلي:
المادة 1تنشأ في قرية وادي جيلو - قضاء صور - محافظة لبنان الجنوبي بلدية جديدة تعرف باسم «بلدية وادي جيلو».
المادة 2 يحدد النطاق الاداري لبلدية وادي جيلو وفقا للخريطة المرفقة بهذا القرار.
المادة 3 ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة)[35].
نلاحظ من القرار أعلاه ان القرار صدر من وزير الداخلية والبلديات استنادا على طلب من سكان القرية وتوفر الشروط التي نص عليها القانون وبما ان وزير البلديات هو جزء من السلطة الإجرائية في لبنان نستنتج من ذلك ان قرار استحداث البلديات قرار ذا طبيعة إدارية لكونه صادر من سلطة إدارية تقع ضمن السلطة التنفيذية.نستخلص مما سبق بخصوص الطبيعة القانونية لاستحداث البلديات في العراق والدول المقارنة نجد انه قرارا إداريا صادر من السلطة التنفيذية بما تملكة من سلطة منحها لها القانون لذا فان القرار يصدر في ثلاثة صور وهي
1- امالغرض تخفيف تركيز صنع القرار ونقله لمستويات محلية، وفي هذا الشكل يتم نقل القرار من سلطة ادارية إلى سلطة محلية وإقليمية، مما يعطي فرصة لاتخاذ القرار بشكل أقرب محليا .
2- او بالتفويض وفي هذا الشكل تعطى الهيئات المحلية مسؤوليات عن خدمات ووظائف محدودة، بحيث تكون تحت إشراف صارم نسبيا من السلطة المركزية.

3- او نقل الصلاحيات وفي هذا الشكل، فإن السلطات والصلاحيات الخاصة بالحكم تنتقل فعليا بشكل جزئي او كلي إلى وحدات سياسية فرعية محلية وإقليمية في المدن والبلديات والقرى وتعطى تلك الهيئات الفرعية سلطة اتخاذ القرار، وجمع الإيرادات وتقديم الخدمات دون الرجوع للسلطة المركزية باستثناء بعض الحالات وفق القانون، وهذا ما يعطي هامش واسع للسلطات المحلية، ويزيد من الأدوار ونضج الشخصية الاعتبارية، وبالتالي زيادة في قدراتها وإمكانياتها وكفاءتها وفاعليتها.فنجد ان الصورة الأولى وهي تخفيف من التركيز الإداري متبعه في الأردن لان العلاقة بين السلطات المحلية والمركز مباشره حسب اطلاعنا على المصادر التي بحثت عن نظم الإدارة المحلية في الأردن الا ان سلطة المركز منحت المجالس المحلية الشخصية المعنوية والاستقلال القانوني الا ان هذا الاستقلال لابد أن يقترن بقيود معينة تربط هذه المجالس بالسلطة المركزية وذلك حتى لا يصبح هذا الاستقلال مطلقا بالقدر الذي يعرض وحدة الدولة الوطنية إلى التفكك والخطر وهذه القيود هي التي تشكل جوهر العلاقة بين السلطات المركزية والمحلية في الأردن .اما الصورة الثانية المتمثلة بالتفويض فنجدها في لبنان اذا نص المرسوم الاشتراعي رقم 118 لسنة 1977 (قانون البلديات) ان قرار الاستحداث يصدر بناء على اقتراح المحافظ بناء على موافقة وزير الداخلية والبلديات وجعل الاقتراح امرا جوهريا بخلافة يبطل قرار الاستحداث اما بخصوص الطريق الثالث وهو نقل الصلاحيات فانه متبع في العراق استنادا الى التعديل الثالث لقانون المحافظات غير منتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 4487 بتاريخ 2018/4/16 وتنص المادة 45 اولا الفقرة رقم 1 على انه (نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارات البلديات والأشغال العامة، الإعمار والإسكان العمل والشؤون الاجتماعية التربية الصحة الزراعة المالية ، الرياضة والشباب مع اعتماداتها المخصصة لها بالموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها الى المحافظات).الاننا نرى بخصوص موضوع بحثنا (استحداث البلديات) نجد ان صلاحية استحداث بلدية يصدر من وزير البلديات وليس المحافظ وكما بينا سابقا أي عدم وجود تطبيقا عملي لنص القانون واقعيا فان سلطة المحافظ تكون رقابية تتمثل في اصدار أوامر اداريه بماتم اقراره من قبل الوزير.

الخاتمة

بعد ان اتممنا بعون الله تعالى بحث (الطبيعة القانونية لقرار استحداث البلديات دراسة مقارنة) توصلنا الى جمله من الاستنتاجات والمقترحات وكما يأتي

أولا:- الاستنتاجات

1- السلطة المختصة في استحداث البلديات في العراق هو وزير البلديات اما الأردن ولبنان فهناك علاقة بين السلطة المركزية واللامركزية فجعل اقتراح المحافظ امرا لايمكن اغفالة ولا يمكن تداركة بالتصحيح فيجب ابطال الإقرار وإعادة بناء على اقتراح المحافظ

2- ان قرار استحداث البلديات قرار إداريا صادر من السلطة التنفيذية في المركز بناء على قانون صادر من السلطة التشريعية على الرغم من تبني جميع الشريعات العراق والأردن ولبنان نظام اللامركزية الإدارية

ثانيا:- المقترحات

1- نامل من المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الأردني بوضع قانون موحد يسمى بقانون الإدارة المحلية الاردني لسنه2022 ويعد اطار تشريعيا موحدا للقانون البلديات وقوانين التي تنظم الإدارة المحليه في العراق

2- يجب تعزيز دور البلديات على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتشريع قوانين جديدة تلائم الظروف والأوضاع الحالية وذلك للدور المهم الذي تباشرة البلدية في المجتمع

3- منح الحكومات المحلية دورا اكبر في صنع القرارات التي تصب في المصلحة العامة الوطنية والمحلية والارتقاء بمستوى الخدمات في الوحدات الإدارية.

الهوامش

[1])برهان زريق،السلطة الإدارية،الطبعة الأولى لسنة 2016،ص209

[2]) نصت المادة الثانية من قانون السلطة التنفيذية رقم 50 لسنة1964 الملغى بان يتولى الوزراء كل فيما يخصه اعمال الوزارات والذي اخذ هذا النص قوانين الوزارات المختلفة، كنص المادة الخامسة من قانون وزارة الحكم المحلي رقم (١٦٤) لسنة ١٩٧٩ التي تقرر بان الوزير هو الرئيس الأعلى للوزاره والمسؤول عن اعمالها وتصدر عنه الأوامر والتعيين في كل مسألة ومنها والاشراف على عمل المرافق العامة وانشائه.

[3])طاهر محمد مليح الجنابي،اللامركزية الإدارية الإقليمية سلاح ذو حدين،مكتبة السنهوري،بيروت 2017،ص104

[4])الماده الأولى/أولا من قانون إدارة البلديات العراقي رقم 165 لسنه1964 المعدل

[5])بيان احداث بلدية في ناحية الطار،رقم التشريع2790 ،بتاريخ 1976/1/1 .

[6]) جابر جاد نصار،الوجيز في القانون الإداري(مقدمة في التعريف-التنظيم الإداري)،الناشر دار النهضة العربية،سنة2001'ص19.

[7])عقيل نجم مهدي التميمي،نظام المركزية الإدارية لدستور العراق لسنة 2005،مجلة جامعة تكريت للحقوق ،المجلد 2، العدد4 ج،لسنة 2018،ص372

[8]) فواز خلف ظاهر، الرقابة على الهيئات الإدارية اللامركزية الإقليمية في العراق دراسة مقارنة،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون –جامعة كركوك ،لسنة 2011،ص184

[9]) وفي هذا الشأن فأن موقف المحكمة الاتحادية العالية في العراق من الاختصاص التشريعي المجلس المحافظة لم تستقر على مواقف ثابتة فيما يتعلق بمدي تمتع مجلس المحافظة بالسلطة التشريعية ففي أحد قراراتها التفسيرية أي القرار الصادر رقم13اتحادية /2007 في 2007/7/16 أي قبل إقرار قانون المحافظات (.... ان مجالس المحافظات لاتتمتع بصفة تشريعية لسن القوانين المحلية ولكي يمارس صلاحيات الإدارية والمالية الواسعة.....) انظر حنان محمد القيسي ،الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل، مكتبة الشهيد علي –بغداد 2012،ص45

[10]) عمار رحيم عبيد الكناني،اللامركزية الإدارية في دستور العراق لعام 2005 واثرها في تنمية المحافظات غير المنتظمة في إقليم "دراسة مقارنة".مكتبة القانون المقارن،سنة2018،ص108

[11]) جنان مكي فرهود السعيدي، إعادة هيكلية ادارات المحلية وفقاالقانون 21 الفقرة الخاصة من الصلاحيات بحث تطبيقي في مديرية بلدية ذي قار، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد،لسنة2016،ص65

[12])عمار رحيم عبيد الكناني، اللامركزية الإدارية في دستور العراق لعام 2005 واثرها في تنمية المحافظات غير المنتظمة في إقليم "دراسة مقارنة"مصدر سابق،ص 109

[13]) اعلان عن استحداث بلدية بني زيد في محافظة ذي قار ،جريدة الوقائع العراقية العدد4676 في 2022/5/16

[14])قرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 2018 نقل صلاحيات وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة إلى المحافظات غير المنتظمة في إقليم تم اعمامه على جميع البلديات بموجب الكتاب رقم ش .ز.ل/18/1/10 بتاريخ 2018/1/25.

[15]) حميد علي نجيب،الإدارة المحلية مفهومها وعناصرها، المجلة العربية لادارة،مجلد 7،العدد الأول،لسنة 1983،ص67

[16]) حمدي قبيلات، التشريعات الناظمة لعمل مجالس المحافظات والبلدية والمحلية في الأردن الطبعة الأولى (وهذا الدليل معني بالفترة من 2017 - 2021) ،ص 16

[17]) ن المقصود بعبارة الوزارة أو مجلس الوزراء في التنظيم الدستوري الأردني هو المعنى الواسع لهذه الهيئة، ولا ينصرف إلى المعنى الضيق المقتصر على الوزراء بحقيبة، أي الذين يناط بهم ادارة مرفق وزاري، وإنما تشمل وزراء الدولة الذين لا يحملون حقيبة وزارية معينة، ولا يناط بهم إدارة أي مرفق من مرافق العامة للدولة. إذ يلجأ لإدخالهم في الوزارة إما للاستفادة من خبرتهم في مجال معين، أو أن يعهد إليهم ببعض الأعمال ذات الطبيعة الخاصة التي لا يمكن إدراجها ضمن اختصاص أحدى الوزارات القائمة).انظر:عوض الليمون،تطور النظام الدستوري الأردني"دراسة تحليليه" جامعة الأردن،ط1 دار وائل للطبع والتوزيع،لسنة 2015،ص85

[18])انظر :المادة 26 من دستور الأردن لسنة1952 المعدل.

[19]) كذلك تنص المادة (٤٨) من الدستور الأردني الحالي لعام ١٩٥٢ على أن " يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات إلى الملك للتصديق عليها في الأحوال التي ينص هذا الدستور أو أي قانون أو نظام وضع بمقتضاء على وجوب ذلك، وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.

[20])المادة 114 من الدستور الأردني لسنة 1952"لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع أنظمة من أجل مراقبة تخصيص وإنفاق الأموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة."والمادة 120"التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة و درجاتها وأسماؤها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك".

[21]) إياد عبد المجيد سلمان الضمورا، دور البلدية في دعم الاستثمار المحلي وأثره وفق الأطر القانونية الناظمة للعمل البلدي،بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعيه،المجلد 6،العدد3،لسنه2022،ص100

22)انظر محمد باسم العبسي،الإدارة المحلية بين المركزية واللامركزية،بحث منشور في مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة المجلد 12،العدد14،لسنة2022،ص 2829 ان الفقه الإنجليزي يعرف أسلوب الحكم المحلي في بريطانيا بأنه عبارة عن كيانات قانونية مستقلة تحكمها عادة مجالس منتخبة محلية مع درجة من الاستقلال"، كما يعرف الإنجليز أيضا نظام الحكم المحلي البريطاني بأنه حكومة محلية تتولاها هيئات محلية منتخبة، مكلفة بمهام إدارية وتنفيذية تتصل بالمقيمين في نطاق محلي محدد، ولها سلطة إصدار قرارات ولوائح. توزيع السلطات والمسؤوليات ما بين

جهات متعددة، بحيث لا تتركز في يد الحكومة المركزية فقط بل تشاركها هيئات أخرى إقليمية أو مرفقية أو سياسية.

[23])الكتاب السنوي ، صادر عن وزارة الشؤون البلديه الاردنية ،لسنة 2014،ص31

[24]) وزارة الداخلية _ استحداث قضاء غور المزرعة ،مقال منشور في مواقع التواصل الاجتماعي على الرابط - https://search.app/o1o9w4rox67HG43f9

[25])جريدة الدستور الأردنية،استحداث بلدية لواء بني عبيد، مقال منشور على مواقع التواصل الاجتماعي على الرابطhttps://search.app/56n1JxZsbqbUcxw99

[26]) الجريدة الرسميه الاردنيه،العدد1685،بتاريخ2023/3/22

[27])جريدة الدستور، إستحداث بلدية للواء بني عبيد خطوة بالإتجاه الصحيح ،مقال منشور على مواقع التواصل الاجتماعي على الرابط <https://search.app/56n1JxZsbqbUcxw99 lk

[28]) المادة 17 المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21(تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. وهو يتولاها وفقاً لأحكام هذا الدستور).

[29])احمد نمر خلوصي،القوة القانونية لقرارات مجلس الوزراء،رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة اللبنانية- كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ،لسنة 2020،ص21

[30])مارون روكز،القرارات الإداري،المعهد الوطني للإدارة –الجمهورية اللبنانيه،لسنة 2015،ص5

[31]) هشام مسعودي ،الطبيعة القانونية للقرار الإداري-دراسة تحليليه حول المفهوم والخصائص،بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيه والسياسيه، المجلد الأول ،العدد العاشر،لسنة2018،ص150

[32]) المادة الأولى من تنظيم وزارة الداخلية والبلديات مرسوم رقم 4082 لسنة 2000/10/14

[33]) حددت المادة الثانية من قانون البلديات أن (البلدية تنشأ في كل مدينة أو في كل قرية أو مجموعة من القرى الوارد ذكرها في الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم 11 تاريخ 1952/12/29 وتعديلاته)، وفقا لأحكام هذا القانون. وهي تنشأ بقرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات، ويحدد في قرار الإنشاء اسم البلدية، ومركزها ونطاقها الاداري. ونشير إلى أن المادة الثالثة التي تناولت موضوع انشاء البلدية الغيت بموجب القانون رقم ٦٦٥ تاريخ12/29/ ١٩٩٧، وكانت تنص على أن البلدية تنشأ في الأماكن الجامعة التي يزيد عدد أهاليها المقيدين في سجلات الأحوال الشخصية على الثلاثماية، إذا كانت وارداتها الذاتية السنوية تقدر بما يزيد على عشرة آلاف ليرة لبنانية. أما حالياً فإن قرار إنشاء البلدية يستوجب ألا يقل عدد سكان البلدة المسجلين في سجلات الاحوال الشخصية للبلدة عن الخمسمائة نسمة ويؤخذ بعين الاعتبار حجم موارد البلدة المزمع إنشاء البلدية فيها وفقاً الما ذكرنا أعلاه انظر: هويدا مصطفى الترك،المجالس البلدية والابعاد الاقتصاديه والماليه والاجتماعيه "دراسه ميدانيه لاوضاع المجالس البلديه في محافظة لبنان الجنوبي على ضوء الانتخابات البلديه لعام 2010"، معهد باسل فليحان،لسنة2015،ص65.

[34]) هويدا مصطفى الترك،المجالس البلدية والابعاد الاقتصاديه والماليه والاجتماعيه "دراسه ميدانيه لاوضاع المجالس البلديه في محافظة لبنان الجنوبي على ضوء الانتخابات البلديه لعام 2010"، المصدر سابق،ص65

[35]) استحداث بلدية وادي جيلو ، رقم 1134القرار بتاريخ 2016/6/14 نشر في الجريدة الرسميه العدد 33،لسنة 2016 ص2190

المصادر

أولا:- الكتب

1-برهان زريق،السلطة الإدارية،الطبعة الأولى لسنة 2016.
2-جابر جاد نصار،الوجيز في القانون الإداري(مقدمة في التعريف-التنظيم الإداري)،الناشر دار النهضة العربية،سنة2001.
3-حمدي قبيلات، التشريعات الناظمة لعمل مجالس المحافظات والبلدية والمحلية في الأردن الطبعة الأولى (وهذا الدليل معني بالفترة من 2017 - 2021)
4-حميد علي نجيب،الإدارة المحلية مفهومها وعناصرها، المجلة العربية لادارة،مجلد 7،العدد الأول،لسنة 1983.
5-حنان محمد القيسي ،الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل، مكتبة الشهيد علي –بغداد 2012
6-طاهر محمد مليح الجنابي،اللامركزية الإدارية الإقليمية سلاح ذو حدين،مكتبة السنهوري،بيروت 2017.
7-عمار رحيم عبيد الكناني،اللامركزية الإدارية في دستور العراق لعام 2005 واثرها في تنمية المحافظات غير المنتظمة في إقليم "دراسة مقارنة".مكتبة القانون المقارن،بلاسنة طبع
8-عوض الليمون ،تطور النظام الدستوري في الأردن ،دراسةتحليلية،جامعة الأردن،ط1 دار وائل للطبع والتوزيع،لسنة 2015.
9-الكتاب السنوي ، صادر عن وزارة الشؤون البلديه الاردنية ،لسنة 2014
10- مارون روكز،القرارات الإداري،المعهد الوطني للإدارة –الجمهورية اللبنانيه،لسنة 2015.
11-هشام مسعودي ،الطبيعة القانونية للقرار الإداري-دراسة تحليليه حول المفهوم والخصائص،بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيه والسياسيه، المجلد الأول ،العدد العاشر،لسنة2018.

ثانيا:- الاطاريح والرسائل العلمية

الرسائل العلمية

1- احمد نمر خلوصي،القوة القانونية لقرارات مجلس الوزراء،رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة اللبنانية-كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ،لسنة 2020
2- جنان مكي فرهود السعيدي، إعادة هيكليلة ادارات المحلية وفقاالقانون 21 الفقرة الخاصة من الصلاحيات بحث تطبيقي في مديرية بلدية ذي قار، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد،لسنة2016

ثالثا:- البحوث العلمية والمقالات والدراسات على شبكة الانترنت

البحوث العلمية

1- إياد عبد المجيد سلمان الضمورا، دور البلدية في دعم الاستثمار المحلي وأثره وفق الأطر القانونية الناظمة للعمل البلدي،بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعيه،المجلد 6،العدد3،لسنه2022

2- عقيل نجم مهدي التميمي،نظام المركزية الإدارية لدستور العراق لسنة 2005،مجلة جامعة تكريت للحقوق ،المجلد 2، العدد4 ج،لسنة 2018
3- فواز خلف ظاهر، الرقابة على الهيئات الإدارية اللامركزية الإقليمية في العراق دراسة مقارنة،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون –جامعة كركوك ،لسنة 2011
4- محمد باسم العبسي،الإدارة المحلية بين المركزية واللامركزية،بحث منشور في مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة المجلد 12،العدد14،لسنة2022
5- هشام مسعودي ،الطبيعة القانونية للقرار الإداري-دراسة تحليليه حول المفهوم والخصائص،بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيه والسياسيه، المجلد الأول ،العدد العاشر،لسنة2018.

المقالات والدراسات على مواقع الانترنت

1- وزارة الداخلية _ استحداث قضاء غور المزرعة ،مقال منشور في مواقع التواصل الاجتماعي علر الرابط - https://search.app/o1o9w4rox67HG43f9
2- جريدة الدستور الأردنية،استحداث بلدية لواء بني عبيد، مقال منشور على مواقع التواصل الاجتماعي على الرابطhttps://search.app/56n1JxZsbqbUcxw99

رابعا:- القانونين

1- قانون السلطة التنفيذية في العراق رقم 50 لسنة1964 الملغى
2- قانون الإدارة المحلية في العراق رقم164 لسنة1979 الملغى
3- قانون إدارة البلديات العراقي رقم165 لسنة1964المعدل
4- الدستور الأردني لسنة1952 المعدل
5- قانون البلديات الأردني رقم29 لسنة1955 المعدل
6- تنظيم وزارة الداخلية والبلديات في لبنان مرسوم رقم 4082 لسنة 2000/10/14
7- قانون البلديات اللبناني رقم 118 لسنة1977المعدل

خامسا:- الكتب الرسمية

1- بيان احداث بلدية في ناحية الطار،رقم التشريع2790 ،بتاريخ 1976/1/1 .
2- قرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 2018 نقل صلاحيات وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة إلى المحافظات غير المنتظمة في إقليم تم اعمامه على جميع البلديات بموجب الكتاب رقم ش .ز.ل/18/1/10 بتاريخ 2018/1/25

The Legal Nature of the Decision to Establish Municipalities: A Comparative Study

Abstract:

The decision to establish municipalities is a regulatory administrative act issued by the competent authority with the aim of creating a new administrative unit that possesses legal personality and enjoys financial and administrative independence. The legal importance of such a decision lies in its impact on the administrative structure of the state and the redistribution of powers and responsibilities at the local level. These decisions become legally effective once they are issued in accordance with the procedures and limits set by law, following confirmation that all required formal and substantive conditions, as determined by the relevant authority, have been met.

Keywords: Legal nature, establishment, municipalities, administrative decisions